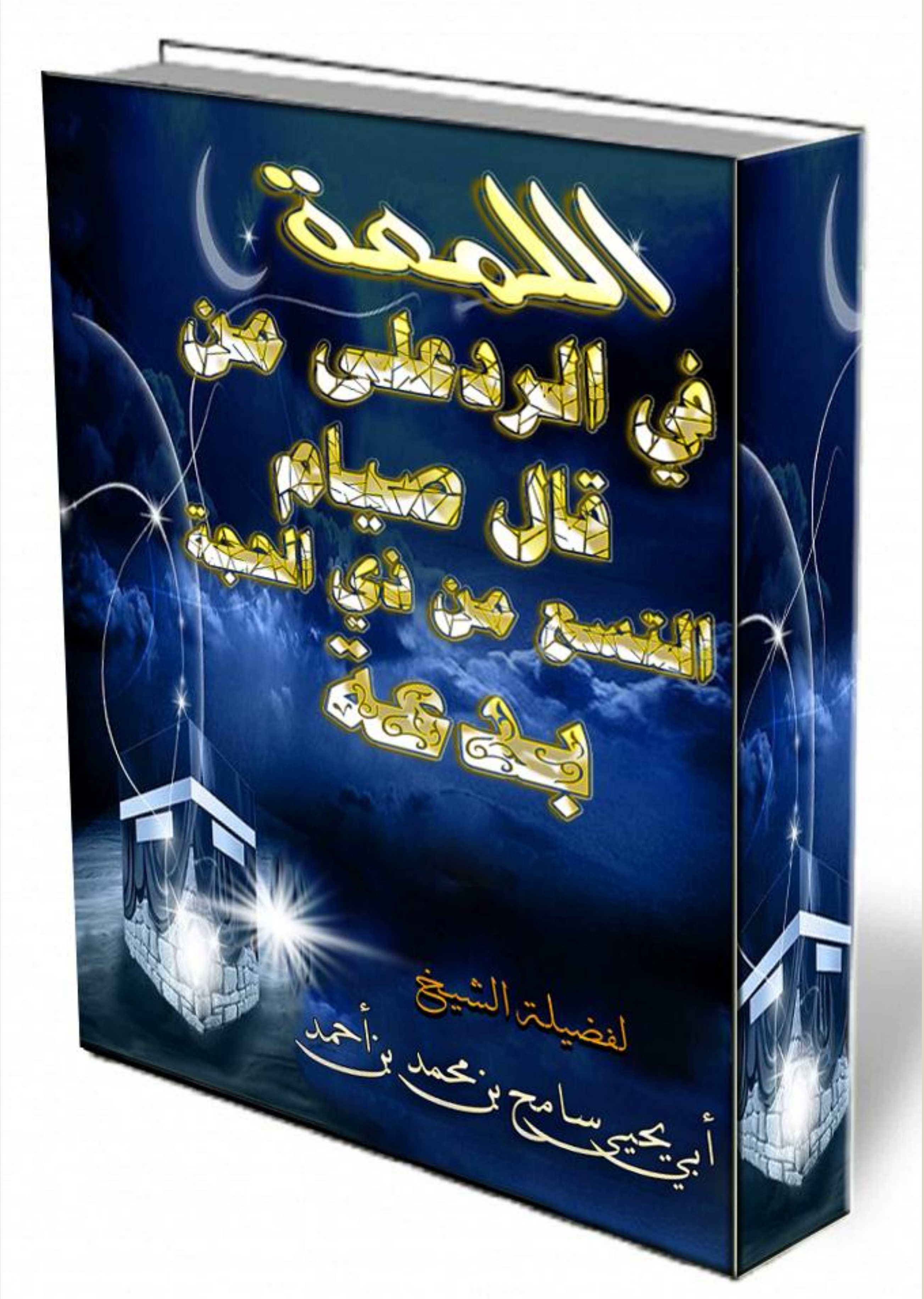

اللمعة
في الرد على من
قال صيام
التسع من ذي الحجة
بدعة
لفضيلة الشيخ
أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد

اللمعة

فى الرد على من قال صيام التسع من ذى الحجة بدعة

بقلم/ فضيلةالشيخ

أبى يحيى

سامح بن محمد بن أحمد

المبحث الأول:

حكم صيام التسع من ذى الحجة.

=============================

الجواب : أنها سنة و مستحبة.

برهان ذلك:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،**...........»[١] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أن النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ** » **يَعْنِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ**: « **وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** » .[٢].

أقوال أهل العلم :

١. قال الحافظ – فى الفتح :

واستدل به – الحديث – على فضل صيام العشر فى ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل.[٣].

٢. قال النووى – فى شرح مسلم :

ليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة إستحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة .[٤].

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم، باب في صوم العشر، والنسائي ٤ / ٢٢٠ في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٥ / ٢٧١ و ٦ / ٢٨٨ و ٤٢٣ قال الحافظ المنذري في " مختصر سنن أبي داود ": واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٦، ١٧٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨،

[٢] – أخرجه البخاري ص٩٦٩، كتاب العيدين، باب ١١، فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩؛ وأخرجه الترمذي ص١٧٢٢، كتاب الصوم، باب ٥٢: ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم ٧٥٧؛ وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له.

[٣] – الفتح ٢٩١/٣.

[٤] – شرح مسلم – للنووى ٢٤٥/٣.

٣. مطالب أولى النهى :

و سن صوم أيام عشر ذى الحج أى التسعة الأولى منها.[٥].

٤. قال المرداوى – فى الإنصاف :

ويستحب صوم عشر ذى الحجة **بلا نزاع** وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة .[٦].

٥. قال ابن حزم – فى المحلى :

مَسْأَلَةٌ : وَنَسْتَحِبُّ صِيَامَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ النَّحْرِ » وذكر حديث بن عباس« **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**.......... » الحديث ثم قال « **وَالصَّوْمُ عَمَلُ بِرٍّ** » [٧].

٦. قال صديق حسن خان – فى الروضة الندية :

فصل : ما يستحب صومه – قال– وتسع ذى الحجة كان صلى الله عليه وسلم يصوم التسع من ذى الحجة .[٨] .

٧. قال العلامة بن العثيمين فى الشرح الممتع :

وتسع ذى الحجة تبدأ من أول يوم ذى الحجة وتنتهى باليوم التاسع وهو يوم عرفة ودليل إستحباب صيامهم حديث « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**.......... »الحديث.[٩].

٨. قال العلامة بن باز – فى الفتاوى :

وأما عشر ذى الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**.......... »[١٠].

---

[٥] – مطالب أولى النهى ٣/١٣٨.

[٦] – الإنصاف للمرداوى ٣/٣١١.

[٧] – المحلى لأبن حزم ٤/٤٤٠ .

[٨] – الروضة الندية – للعلامة صديق حسن خان ٢/٣٠.

[٩] – الشرح الممتع – للعلامة بن العثيمين ٤/٩٢.

[١٠] – الفتاوى للعلامة بن باز ١٥/٤١٦.

وقال أيضاً :

وقد دل على فضل العمل الصالح فى أيام العشر حديث ابن عباس « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**....... » الحديث. وصومها من العمل الصالح فيتضح من ذلك استحباب صومها ."[11].

٩. قال العلامة آل بسام – فى شرحه نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب :

بعد أن ذكر حديث بن عباس« **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**....... » قال والمراد بالعشر هذه التسعة الأول من ذى الحجة وسميت عشراً من باب إطلاق الكل على الأكثر ولا شك أن من العمل الصالح صيامها."[12].

فتاوى اللجنة الدائمة :

س١/ هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة لأننا هنا نسمع فى الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذى الحجة؟

ج١/ يوم عرفة هو اليوم الذى يقف فيه الناس بعرفة وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم وإن صمت يوماً قبله فلا بأس – **وإن صمت الأيام التسعة من أول ذى الحجة فحسنٌ** لأنها أيام شريفة يستحب صومها.

وذكروا حديث ابن عباس« **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**....... »."[13].

مصنف بن أبى شيبة :

٩٢٢٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: « **كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ** »."[14].

---

[11] – الفتاوى للعلامة بن باز١٥/٤١٨.

[12] – شرح نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب – للعلامة آل بسام ٢/ ١٣٨.

[13] – فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٤٠٥٢.

[14] – مصنف بن أبى شيبة ٢/ ٣٠٠.

المبحث الثاني:

حكم من قال بأن صيام التسع من ذى الحجة (بدعة)

=================================

سُئل العلامة بن باز– فى مجموع الفتاوى :

س١/ ما رأى سماحتكم فى رأى من يقول صيام عشر ذى الحجة بدعة؟

ج١/ قال العلامة ابن باز: هذا جاهلٌ يُعلَم فالرسول صلى الله عليه وسلم حض على العمل الصالح فيها و الصيام من العمل الصالح – وذكر حديث ابن عباس « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ**....... » وقال فإذا صامها أو تصدق فيها فهو على خيرعظيم .[١٥].

المبحث الثالث :

إشكال والجواب عنه

=================

فإن قال قائل :

كيف يكون صيام التسع من ذى الحجة سنة وقد قالت عائشة رضي الله عنها « **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ** »[١٦].

الرد على ذلك من أوجه :

---

١٥ – مجموع الفتاوى للعلامة بن باز ٤١٨/١٥.

١٦ – أخرجه مسلم رقم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، وأبو داود رقم (٢٤٣٩) في الصوم، باب في فطر العشر، والترمذي رقم (٧٥٦) في الصوم، باب ما جاء في صيام العشر.

قال النووي: المراد بالعشر هنا؛ الأيام التسعة من أول ذي الحجة. صحيح مسلم بشرح النووي (٧١/٨) .

الجواب الأول :

قال الطحاوى – فى مشكل الأثار :

ما ذكرته عائشة رضى الله عنها من تركه الصيام فى تلك الأيام من أجل تشاغله فيها بما هو أفضل منه وإن كان الصوم بها له من الفضل ما له مما قد ذكر فى هذه الأثار التى قد ذكرناها وليس ذلك بمانع أحد من الميل إلى الصوم فيها لاسيما من قدرعلى جمع الصوم مع غيره من الأعمال التى يُتقرب بها إلى الله سواه وبالله التوفيق .[١٧] .

الجواب الثانى :

قال النووى – فى شرح مسلم :

بعد أن ذكر حديث عائشة قال العلماء : هذا حديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سيقت الأحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى وذكر حديث ابن عباس.

ثم قال – ويتأول حديث عائشة لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها. **أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر** ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة – أن النبى صلى الله عليه وسلم صام التسع .[١٨] .

---

[١٧] – مشكل الأثار– للطحاوى ٤/ ٨٠ .

[١٨] – شرح مسلم للنووى ٤/ ٣٢٨ . عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.......... » أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي – صلى الله عليه وسلم –، برقم ٢٣٧١، بلفظه، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٦، ١٧٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٧٨.

الجواب الثالث :

قال صديق حسن خان– فى الروضة الندية – وقاله الشوكانيُ – فى النيل المجلد الثامن :
وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم .[19].

قلت : أبو يحى :

فهذه قاعدة عظيمة النفع " **أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ** " أو " **عدم النّقل، ليس نقلاً للعدم** " فلا يزال العلماء يحتجون بها قديماً وحديثاً فى موطن التعارض، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها مثالين فقط ولعائشة أيضاً رضى الله عنها.

المثال الاول :

فقد ثبت عند الخمسة إلا أبا داود أنها قالت « **مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا** »[20].

وقد ثبت عند الجماعة من حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا " فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ « فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** »[21] .

فعدم علمها ببوله صلى الله عليه وسلم قائماً لا ينقل حديث حذيفة للعدم لأنها رضى الله عنها حدثت بما رأت .

---

[19] – الروضة الندية – للعلامة صديق حسن خان ٢/ ٣٠.

[20] – أخرجه الترمذي في الطهارة (١٢) واللفظ له، والنسائي في الطهارة (٢٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) ، أحمد (١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣) . صحح إسناده من المعاصرين الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (٢٠١). وانظر إن شئت الإرواء" ١ / ٩٥ و "الصحيحة".

[21] – أخرجه مسلم: آلطهارة – الرخصة في ذلك (١٣)، كما رواه البخاري: الوضوء – البول قائما وقاعدا (٢٢٤) بغير زيادة " فمسح على خفيه ". والسباطة: موضع رمي التراب والأوساخ. وقد رواه أصحاب السنن بمثل رواية مسلم. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢/ ٤٠٢)، أبو داود رقم (٢٣)، والنسائي رقم (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، والترمذي رقم (١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥)، والدارمي (١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، وابن خزيمة رقم (٦١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤).

المثال الثانى :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: « **هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ** »[22].

فهل من قائلٍ : أن صلاة الضحى ليست بسنة. وقد ثبت فى صحيح مسلم – أن أم هانئ أخبرت بصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات.[23]. وكذا حديث أبي ذر فى صحيح مسلم .[24] .، وكذا حديث أبو هريرة فى صحيح مسلم .[25].، وكذا حديث أبي الدرداء فى صحيح مسلم .[26] .كل هذه الأحاديث فى صلاة الضحى .

فعدم علمها ليس علماً بالعدم وهذا بابٌ عظيم فى أصول الفقه.

---

[22] – أ خرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم (٧١٧) .

[23] – أ خرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم ١١٧٦) ، ومسلم في (كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم ٣٣٦) واللفظ لمسلم . «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ "قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

[24] – أ خرجه مسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود رقم (١٢٨٥) و (١٢٨٦) في الصلاة، باب صلاة الضحى، ورقم (٥٢٤٣) في الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق.. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[25] – أخرجه البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١)، وأبو داود رقم (١٤٣٢)، والترمذي رقم (٧٦٠)، والنسائي رقم (١٦٧٧، ٢٤٠٦) واللفظ لمسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

[26] – أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع كعات، أو ست، والحث على المحافظة علها، برقم ٧٢٢، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» وأخرج الإمام أحمد، ٤٥/ ٤٧٤، برقم ٢٧٤٨١، ولفظه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: «أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ» ، وأخرجه =

الجواب الرابع :

قال العلامة ابن عثيمين – فى الشرح الممتع :

وأما ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم العشر **فهذا إخبار الراوى عن علمه** وقول النبى عليه الصلاة والسلام على شئ لم يعلمه الراوى وقد رجح الإمام أحمد أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصوم العشر من ذى الحجة فإن ثبت فهو المطلوب و إن لم يثبت فصيامها داخل فى عموم الأعمال الصالحة .[27].

الجواب الخامس :

وقال العلامة ابن باز– فى معرض رده على الجاهل الذى قال بأن صيام العشر بدعة. قال رحمه الله فى مجموع الفتاوى :

والقول أعظم من الفعل وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة فالقول يعتبر لوحده والفعل لوحده والتقرير لوحده فإذا قال النبى صلى الله عليه وسلم قولاً أوعمل عملاً أو آخر فعلاً كله سنة لكن القول أعظمهما وأقواها ثم الفعل ثم التقرير و النبى عليه الصلاة والسلام قال وذكر حديث بن عباس .[28].

الجواب السادس :

قال العلامة ابن حجر فى الفتح :

بعد أن ذكر حديث ابن عباس قال – واستدل به على فضل صيام العشرمن ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حد يث « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

= أيضا– أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٥، والبزار، ١٠/ ٧٢، برقم ٤١٣٦، وصححه لغيره محققو المسند، ٤٥/ ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ١٧٥، برقم ١٢٨٧.

[27] – الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٩٢/٤.

[28] – مجموع الفتاوى للعلامة ابن باز ٤١٩/١٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ »[29].لإحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته .[30] .

الجواب السابع :

ان الجمع بين حديث عائشة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام التسع، فالجمع يسير والحمد لله فيكون حديث عائشة أنها نفت صيامه العشر لتُبين أن يوم العيد لا يصام فيكون صام التسع فقط ويقوى هذا الجمع أن من بين العشر يوم عرفة وبالطبع عائشة لا تنفيه .

وقد صححه الألبانى وقبله الإمام أحمد وغيرهم .

قال العلامة ابن باز – فى مجموع الفتاوى :

ويكون الجمع بينهم على تقدير صحة حديث حفصة – فى صيام التسع. أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصوم العشر فى بعض الأحيان فاطلعت على ذلك وحفظته ولم تطلع عليه عائشة أو اطلعت عليه ونسيته .[31].

قلت : أبو يحى : وهذا لإعمال قاعدة " **من علم حجة على من لا يعلم** " وكذا " **المثبت مقدم على النافى** " لأن المثبت عنده زيادة علم لم يطلع عليها النافى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد :

فى معرض جمعه بين الحديثين و" **الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي** " [32].

---

[29] – أخرجه مسلم رقم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، وأبو داود رقم (٢٤٣٩) في الصوم، باب في فطر العشر، والترمذي رقم (٧٥٦) في الصوم، باب ما جاء في صيام العشر.

قال النووي: المراد بالعشر هنا؛ الأيام التسعة من أول ذي الحجة. صحيح مسلم بشرح النووي (٧١/٨) .

[30] – الفتح للعلامة ابن حجر ٢٩١/٣.

[31] – مجموع الفتاوى للعلامة ابن باز ٤١٨/١٥.

[32] – زاد المعاد لأبن القيم ٦٨/٢.

خاتمة البحث

============

فتبين بحمد الله من السنة و أقوال أهل العلم أن صيام التسع من ذى الحجة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا حجة على المنع بالاستدلال بحديث عائشة .

ألا فليتق الله فى نفسه و فى المسلمين من يقول أن صيامهم بدعةٌ أو باطل أو حرام وكفى فى ذلك أنه ليس له سلف .

وَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ »[٣٣].

كتبه / فضيلة الشيخ

أبى يحي سامح بن محمد بن أحمد

[٣٣] – رواه الطبراني في "الدعاء" (١٧٦٩)، والحاكم ١/ ٤٩٩، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٩١ من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٦٤٠).حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"